Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 00 Issue 00 (202_)

AI-Jihad Concept in Islam and the Call for it

Ahmad Azzam[1], Salah El-Din Azzam[2]
[1] Faculty of Education, Al-Quds Open University (Palestine)
✉ dr.ahmazzam@gmail.com
[2] Faculty of Sharia, An-Najah National University (Palestine)
✉ s.azam@najah.edu

Received:04/05/2024 Accepted:25/05/2024 Published:

Abstract:

This research explores one of the most controversial topics in contemporary discourse: "The Concept of Jihad in Islam and Its Da'wah Discourse." It addresses the complexities of interpretation and misrepresentation surrounding this concept. In the first section, the researchers examine the linguistic definitions of jihad as presented by classical linguists, followed by an analysis of its terminological meaning as understood by early Muslim scholars and jurists. The second section focuses on the discourse of groups that have sought to distort the Islamic concept of jihad. These groups are categorized into three main types: the first attempts to dilute and neutralize the true nature of jihad, stripping it of its legal framework; the second, influenced by external critiques, restricts jihad solely to defensive warfare; and the third entirely negates the legitimacy of combat in Islam. The study concludes with several key findings, the most significant of which is that the term jihad, when used in an unrestricted manner, primarily refers to armed struggle against adversaries, though it may carry alternative meanings when specified by contextual qualifiers. This research contributes original insights by providing a balanced, critical analysis of jihad based on authentic Islamic sources while addressing contemporary distortions from an academic and methodological perspective.

Keywords: *Al- Jihad; Offensive and Defensive Warfare; Da'wah Discourse.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 00 Issue 00 (202_)

مفهوم الجهاد في الإسلام والخطاب الدعوي فيه

أحمد عزام[1]، صلاح الدين عزام[2]

[1] أستاذ مشارك، كلية التربية، جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

dr.ahmazzam@gmail.com

[2] أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)

s.azam@najah.edu

تاريخ الاستلام:2024/05/04 تاريخ القبول:2024/05/25 تاريخ النشر:

ملخص:

تُسلط هذه الدراسة الضوء على أحد أكثر الموضوعات إثارةً للجدل في العصر الحديث، وهو "مفهوم الجهاد في الإسلام والخطاب الدعوي فيه"، حيث تعالج إشكاليات الفهم والتأويل المتعلقة بهذا المفهوم. في المبحث الأول، تناول الباحثان التعريفات اللغوية للجهاد كما وردت عند علماء اللغة، ثم قدّما المفهوم الاصطلاحي للجهاد كما فهمه السلف الصالح، لا سيما العلماء والفقهاء. أما المبحث الثاني، فقد ركّز على تحليل الخطاب الدعوي للفئات التي سعت إلى تحريف مفهوم الجهاد في الإسلام، حيث تم تحديد ثلاث فئات رئيسية: الأولى حاولت تمييع المفهوم الشرعي للجهاد وتعطيله، والثانية تأثرت بالهجوم الخارجي على شريعة الجهاد فحصرته في حالة الدفاع فقط، بينما ذهبت الفئة الثالثة إلى نفي مشروعية القتال في الإسلام بشكل كامل، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها أن مصطلح "الجهاد" إذا أُطلق دون تقييد، فإنه ينصرف إلى قتال المسلمين لأعدائهم بالسلاح، بينما يمكن أن يُستخدم في سياقات أخرى عند تقييده بصفات معينة. تكمن أصالة هذه الدراسة من خلال تقديمها تحليلاً نقدياً متوازناً لمفهوم الجهاد في ضوء المصادر الإسلامية الأصيلة، ومناقشة الانحرافات في فهمه من منظور علمي أكاديمي رصين.

الكلمات المفتاحية: *الجهاد؛ الدفع والطلب؛ الخطاب الدعوي.*

1. مقدمة:

الجهاد من أكثر فرائض الإسلام إثارة للجدل وتعرضاً لهجمات الأعداء، قديماً وحديثاً، وذلك للدور المهم والفعال الذي قام به في نشر الإسلام ودفع المد الإسلامي في أرجاء المعمورة، ومن هنا لا غرابة أن يكون هدفاً مهماً لأعداء الإسلام.

ولا يخفى على مطلع ما تعرض له الجهاد من هجمات استشراقية، في محاولة للنيل من هذه الفريضة، لتشويه مفهومها من جهة، ولإضعاف روحها في نفوس المسلمين، وبالتالي فهم لا يرون عدواً –من بين تشريعات الإسلام– أشد عليهم من فريضة الجهاد. فكان لا بد لهم من تحريف مفهومه، بعد أن عجزوا عن تبديل نصوصه الثابتة في القرآن الكريم.

ولهذا جاءت هذه الدراسة رداً على هذه المحاولة، وبياناً للمفهوم الصحيح لمصطلح الجهاد، كما هي محاولة متواضعة لتعرية كل من يحاول حرف هذا المصطلح عن مقصوده الرباني، سواء بحسن نية أو بسوء نية، وقد وسماها بعنوان: (مفهوم الجهاد في الإسلام والخطاب الدعوي فيه).

1.1 أسئلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بالإجابة على مجموعة من الأسئلة، منها:

- كيف نفهم مصطلح الجهاد من الناحية الشرعية إذا أطلق دون قيود؟
- ما طرق ترسيخ المفهوم الحقيقي للجهاد في أذهان الجيل ونفوسهم؟
- ما هي أقوال علماء الإسلام في الجهاد، وطبيعة خطابهم للأمة فيه من حيث الحكم؟
- ما هي الجهود التي بذلها أعداء الإسلام للنبيل من مفهوم الجهاد؟
- ما أنواع الخطاب المتبعة من قبل المبدلين لمفهوم الجهاد؟
- كيف يمكن الرد على خطاب المحرفين والمنهزمين، ممن انحرف عن مفهوم الجهاد؟

1.2 أهداف الدراسة:

يهدف الباحثان من دراستهما في نهاية المطاف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

- بيان مفهوم الجهاد في الإسلام، كما فهمته هذه الأمة، قديماً وحديثاً، من علماء وفقهاء ومفكرين.
- تعميق المفهوم الحقيقي للجهاد في أذهان الجيل ونفوسهم.
- إرشاد الدعاة إلى تصحيح الخطاب الديني، فيما يتعلق بمفهوم الجهاد أثناء التربية.
- بيان خطورة الفرق الضالة التي استهدفت شريعة الجهاد في الإسلام.
- تنبيه الدعاة إلى الورطة التي وقع فيها عدد من المفكرين المسلمين، الذين حرفوا أسباب الجهاد ودوافعه وغاياته، ودعوتهم لتعديل خطابهم أثناء بيان مفهوم الجهاد.

- لفت أنظار الجيل المسلم إلى ما يتعرض له دينهم، من محاولة أعداء الإسلام للنيل من تشريعاته وأحكامه.

1.3 أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الجهاد ومكانته في هذا الدين.
- وتظهر أهمية البحث من أثر الجهاد ودوره في نشر الدعوة الإسلامية واتساع آفاق هذه الدعوة في شتى بقاع المعمورة.
- بيان مفهوم الجهاد من أهم الأمور التي ينبغي الاهتمام به لغرسه في نفوس أبناء المسلمين.
- كما تتضح أهمية الدراسة أكثر حين نرى اليوم تخبط بعض الأطراف في مفهوم الجهاد، قصداً أو جهلاً، بحسن نية أو بسوء نية.

1.4 دوافع الدراسة وأسباب اختيارها:

- بيان مفهوم الجهاد أثناء التربية –خاصة طبقة الشباب–، حتى لا تختلط عليهم المفاهيم.
- قلة الدراسات العميقة، التي حاولت أن تضع النقاط على الحروف، من أجل إبراز مفهوم الجهاد الحقيقي.
- ما تعرض له مفهوم الجهاد من هجوم شرس من قبل المستشرقين والفرق الضالة، وبعض المفكرين المعاصرين المنهزمين.
- التصرفات الخاطئة لبعض الشباب المخلصين والمتحمسين للجهاد، التي أساءت لمفهوم الجهاد وأهدافه وآدابه السامية.
- محاولة الخروج بخطاب موحد من قبل الباحثين والعلماء لمفهوم الجهاد، وعرضه في الميادين الثقافية، وللناس بشكل عام.

1.5 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك لملائمتها لأهداف الدراسة لتحليل مفهوم الجهاد الإسلامي خلال فترة الإسلام الأولى وصولًا إلى ما جاء به المعاصرين من حركات وعلماء وباحثين.

1.6 الدراسات السابقة:

دراسة القادري (1992)

تناول الباحث في كتابه حقيقة الجهاد ومشروعيته وحكمه وأقوال العلماء في ذلك، وتحدث فيه عن حالات جهاد الدفع، ومراحل مشروعيته وأنواعه وأهدافه وآدابه، وتطرق فيه إلى التحريف الذي تعرض له مفهوم الجهاد، وذكر أسباب الجهاد ودوافعه وغاياته، وتحدث بإسهاب عن صفات المجاهدين، وعوامل النصر والهزيمة، وخاطب الأمة وبين كيف يمكن أن يعاد الجهاد إلى حياة الأمة، وعرض نماذج جهادية ونماذج للمجاهدين المعاصرين.

ومع أن الكتاب قيم وتعرض فيه إلى كثير من المسائل المتعلقة بالجهاد بإسهاب، إلا أنه عندما تعرض لمسألة تحريف مفهوم الجهاد من قبل المغرضين والمخطئين تحدث باقتضاب، ولم يسهب – كعادته – في هذا الموضوع المهم.

دراسة القرضاوي (2009)

توسع الباحث كثيراً في هذه الدراسة، وحاول أن يضع تصوراً جديداً للجهاد في سبيل الله، بل تصوراً جديداً لأهداف القتال أيضاً، وتغاضى عن بعض أهدافه ودواعيه التي لا يمكن أن تتحقق إلا بالقتال في سبيل الله، وشن هجوماً على ما أجمعت عليه الأمة وورثه الخلف عن السلف من تشريع (جهاد الطلب)، ولم يعتبره من التشريعات المحكمة الثابتة، بل اعتبره من القضايا الظنية التي تختلف فيها المفاهيم من عصر إلى عصر، ويجوز للأمة أن تتخلى عنه ولا تعتبره من الأمور الملازمة لمفهوم الجهاد، كما هو الحال في هذا العصر، نظراً للمستجدات والمتغيرات في مفاهيم الأمم المعاصرة، والأنظمة الدولية التي تحكمها.

ويبدو – كما أشار الشيخ في مقدمة الطبعة– بأن الكتاب وضع لتحسين صورة الجهاد التي أصبحت مشوهة بتصرفات بعض الجهلة من المسلمين، وبالهجوم الغربي الممنهج على هذه الشرعة الربانية المحكمة، فكان عبارة عن ردة فعل لهذا الأمر، ويظهر ذلك جلياً في مواضع متعددة من الكتاب.

دراسة البوطي (1993)

ركز فيه الباحث على الجهاد بالدعوة وتبليغها للناس، وبيان جوهر الدعوة ومنطلقاتها، كما بين معنى دار الإسلام ومفهوم الأمة والجماعة، وناقش فيه عدة مسائل، منها على سبيل المثال: هل الجهاد القتالي لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر، وبيان الأحكام المتعلقة بالخروج على الحاكم، وبين أسباب الجهاد حسب ما يراه المؤلف، ثم أنهى كتابه بخلاصة عن فلسفة الجهاد وطبيعته ومفهومه وماهيته، وبيان أهم قواعد السلم والحرب.

والذي يقرأ هذا الكتاب يجد بأن الكاتب كان يحاول أن يفر من مفهوم الجهاد الحقيقي ومن يقومون به بسبب الضغوط التي كان يتعرض لها من النظام السياسي الحاكم، فيلجأ إلى عموميات في المفاهيم الشرعية.

وتطرق إلى طرف من آداب الجهاد وحال المجاهدين، وحاول أن يضع للجهاد ضوابط حسب ما يراه. ثم رد على من يحاول تشويه حقيقة الجهاد من قبل الأعداء.

هذه مجموعة من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، وهناك كتب ومؤلفات ودراسات عدة تتعلق بالجهاد وأحكامه، يضيق البحث عنها، إضافة إلى الكتب والمؤلفات التي خلفها د. عبد الله عزام، والمجموعة في (موسوعة الذخائر العظام)، ومعظمها تناولت الجهاد في سبيل الله وأحكامه وآدابه، وعدة المجاهد في سبيل الله، ومفهوم الجهاد عند علماء الإسلام والمذاهب الفقهية فيه.

وبعد مطالعة هذه الدراسات خلّص الباحثان إلى أن مفهوم الجهاد بالمعنى الاصطلاحي يتسع أحياناً في هذه الدراسات إلى حد لا يطاق، ويضيق أحياناً أخرى حتى يحصره في مجريات المعارك، دون النظر إلى مستلزماتها ومتطلباتها والمراحل التي تمر بها، وهو أيضاً غير واضح بصورة مفصلة في الكثير من هذه الدراسات والمؤلفات، مع قلة التركيز فيها على مفهوم الجهاد بالتحديد، وكذلك غير واضح في مؤلفاتهم التفرقة بين الاتجاهات التي حرفت مفهوم الجهاد، وأهم ما تميزت به الدراسة في هذا البحث بأنها حددت المفهوم الاصطلاحي للجهاد كما يستشفه الباحثان من ظاهر النصوص الشرعية، ويتضح من الترجمة العملية لهذه النصوص في السيرة النبوية العملية، وسيرة الخلفاء الراشدين، ونجده بوضوح منصوصاً عليه عند فقهاء الإسلام وعلمائهم. كما تميزت الدراسة في التفرقة بين الاتجاهات التي حرفت مفهوم الجهاد والرد على كل طائفة من هذه الطوائف، وبينت الخطاب الدعوي الأمثل لهذا المصطلح الشرعي حين نخاطب به جمهور المسلمين عموماً والطبقة المثقفة على وجه الخصوص.

2. المبحث الأول: مفهوم الجهاد عند سلف الأمة الإسلامية.

بنظرة واحدة في سيرة الصحابة الكرام يجد الباحثان بأن مفهوم الجهاد كان واضحاً عندهم دون لبس أو غموض، وذلك من خلال تاريخهم الجهادي المفعم بالحركة والقتال والفتوحات المتواصلة، ثم جاء من بعدهم من علماء اللغة والفقه وبقية العلوم الشرعية، ودونوا هذا المفهوم في كتبهم الخالدة، ويمكن استخلاصه في مطلبين من هذا المبحث.

2.1 المطلب الأول: تعريف الجهاد عند علماء اللغة.

يرى علماء اللغة العربية أن كلمة (الجهاد) مشتقة من (الجهد) بضم الجيم وفتحها، فإذا فتحت تعني المشقة، وإذا ضمت تعني الوسع والطاقة (ابن منظور، 1994). وجاء في المعجم الوسيط: الجهد المشقة والنهاية والغاية والوسع والطاقة، وفي التنزيل (وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم) (التوبة، 79)، والمجهود: الوسع والطاقة، ويقال جهد في الأمر (وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ) (الأنعام، 109) وطلب حتى وصل الغاية وبلغ المشقة (مصطفى وآخرون، د.ت) والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود (الفارابي، 1987).

والجهاد: المبالغ واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. والجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل...، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار (ابن منظور، 1994). وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله (مصطفى وآخرون، د.ت). وجاء في المحيط في اللغة: وجاهدت العدو مجاهدة وجهاداً أي قتالهم (ابن عباد، 1994).

2.2 المطلب الثاني: مفهوم الجهاد اصطلاحاً وحكمه عند الفقهاء وعلماء الإسلام

2.2.1 الفرع الأول: مفهوم الجهاد عند علماء الأمة

كل من يطلع على أقوال الفقهاء والمذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي لا يخطئه أن يخرج بحقيقة واحدة في مفهوم الجهاد عندهم حين إطلاقه، فهم على اختلاف ألفاظهم –وهم يعرفون الجهاد– يدورون في حلقة واحدة ودائرة تحدد معناه، بأن الجهاد لا يخرج معناه عن دائرة القتال ومتطلبات المعركة ومستلزماتها، وفيما يلي أقوال كبار علماء المذاهب الأربعة، لبيان مفهوم هذا المصطلح عندهم.

- **المذهب الحنفي:** جاء في فتح القدير لابن الهمام: وجهاد الكفار يعني، دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا (ابن الهمام، 1977)، ونقل عنه ابن عابدين في حاشيته بأن الجهاد: هو (بذل الوسع في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك، ثم قال ابن عابدين (أو غير ذلك) يعني مساعدتهم كمداواة الجرحى وتهيئة الطعام وغيرها (ابن عابدين، 1979).
- **المذهب المالكي:** قال ابن عرفة: الجهاد: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه (الدردير، 1973).
- **المذهب الشافعي:** قال الشيرازي في المهذب: الجهاد هو القتال. (الشيرازي، د.ت)، والجهاد: قتال الكفار لنصرة الإسلام، (الجمل، د.ت)، وعند ابن حجر في الفتح قال: الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار (ابن حجر، د.ت).
- **المذهب الحنبلي:** الجهاد: هو قتال الكفار (التنوخي، 2003؛ ابن النجار، د.ت؛ البهوتي، د.ت)، ويقول ابن تيمية: أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين (ابن تيمية، 1995).

ومع أن تعريف الأحناف للجهاد نجده أوسع التعريفات، –لأنه يؤدي إلى توسيع مفهوم الجهاد ومجالاته، ليشمل قتال الأعداء والإعانة عليه بجميع ما يتاح للمسلم من طرق الإعانة–، إلا أن الباحثين يريان كذلك من خلال هذه التعريفات عموماً وغيرها من تعريفات الفقهاء الآخرين القدماء والمعاصرين، بأن مفهوم الجهاد لا يخرج عن القتال ومستلزماته وتوابعه وحاجاته، سواء كان بالمشاركة الفعلية في نفس المعركة، أم المساعدة فيه بالمال أو الرأي والمشورة، أو بالحجة والبرهان والتحريض، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ) (الأنفال، 65)، أو حتى بالمساندة والنصيحة والتعبئة الجماهيرية العامة، حين تتعذر المشاركة الفعلية في القتال. فعندما عذر الله أصحاب الأعذار بقوله: (لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) (التوبة: 91)، لم يعذرهم في التقصير بواجبهم في هذا الجانب، بأن يقوموا بالتحريض والمساندة حتى باللسان والتعبئة الجماهيرية، فاعتبرها من الجهاد

ما دامت المعركة مستمرة والحرب قائمة بين المسلمين والكفار، فقال سبحانه في نهاية الآية (إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وبهذا يتضح للباحثين بأن الجهاد في خطاب الفقهاء له معنى واحد حين يطلق هذا اللفظ مجرداً عن أي سياق أو لفظ آخر، وهو القتال في سبيل الله أو العون والمساعدة فيه، فكل ما يخدم القتال والمقاتلين في سبيل الله والمعركة التي تدور بين المسلمين والكفار، فهو عمل داخل في مفهوم الجهاد، ما دامت المعركة مستمرة؛ لأن المعركة ما دامت مستمرة فكل عمل يخدمها فهو داخل في مفهوم الجهاد، يبدأ من توفير المال والطعام والشراب وتهيئة المعسكرات وإيصالهم إلى مواطن القتال، وتعليمهم أحكام الجهاد وما يحتاجه المجاهد من التربية والإعداد. على أنه يجب التنبه لقضية وهي أن توزيع المهام والواجبات التي تخدم المعركة من مهام أمير الجهاد وبإذنه، وليس القضية اختياراً، فحيثما احتاج الجهاد شخصاً ما في عمل ما يجب أن يقوم به وإلا اعتُبر مقصراً؛ لأنه أقدر من غيره عليه، ومن هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ) (البخاري، 2002).

وإذا كان العمل منقطعاً عن القتال ومتطلباته ومستلزماته زماناً ومكاناً، ثم اقترن لفظ الجهاد بلفظ آخر أو سياق يخرجه عن مفهومه الاصطلاحي، فإنه –حسب المفهوم من تعريفات الفقهاء– لا يدخل في مفهوم الجهاد اصطلاحاً، كقول القائل: أنا مجاهد بالدعوة إلى الله وتعريف الآخرين بالإسلام أو مجاهد بمساعدة الفقراء بمالي أو مجاهد في العبادات والأذكار أو مجاهد بنشر الكتب العلمية أو مجاهد بجمع المال للمحتاجين أو مجاهد بالصبر على ترك المحرمات أو مجاهد النفس في الصبر على الشهوات أو مجاهدة الشيطان وأنصاره. فحينئذ يجوز أن يطلق عليه اسم المجاهد مقروناً بالعمل الذي يقوم به.

يقول القرطبي (1988): "فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وحتى علماء اللغة بعد أن يُعرّفوا الجهاد لغةً يقولون: والجهاد شرعاً، قتال من ليس لهم ذمة من الكفار (مصطفى وآخرون، د.ت)، ويقول ابن منظور (1994) بعد أن عرف الجهاد لغة: وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله وجاهد في سبيل الله...، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار، وفي الحديث: (لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) (البخاري، 2002).

وأما كلمة (في سبيل الله) إذا أطلقت فإنها أيضاً تعني اصطلاحاً (الجهاد). يقول ابن منظور (1994) بعد أن عرفها من الناحية اللغوية: ومصطلح (في سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب

إلى الله تعالى بأداة الفرائض والنوافل وأنواع التطوع، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على (الجهاد) حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصود عليه. ويقول ابن حجر (2003): (والمتبادر من لفظ (في سبيل الله) عند الإطلاق "الجهاد").

ومما يدل على ما قاله ابن حجر وغيره في مصطلح (في سبيل الله)، ما أخرجه الترمذي في سننه وحَسَّنَهُ: (مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ[1] نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ) (الترمذي، 1998).

وظاهر من سياق الحديث بأنه فسّر لفظ (في سبيل الله) بأن المقصود منه الغزو والقتال، حين قال في نهاية الحديث: (أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ). وكذلك نجد علماء وجهابذة في الحديث حين أوردوا مثل هذه الأحاديث في كتبهم، ألحقوها في باب الجهاد، مما يدل على أنهم لم يفهموا من هذا المصطلح (في سبيل الله) إلا أنه الجهاد والغزو والقتال [2].

2.2.2 الفرع الثاني: حكم الجهاد عند علماء الإسلام، وخطابهم الدعوي فيه

حين ينظر الباحث في كتب العلماء حول حكم الجهاد في الإسلام، نجد أنهم اختلفوا في حكم هذه الفريضة ابتداءً، ولم يختلفوا على الإطلاق في حكمها في حالة الدفع، وإنما جاء الخلاف في حالة طلب الكفار في بلادهم، وفيما يلي سيتم مناقشة الخلاف على وجه الاختصار.

محل النزاع في حكم الجهاد: أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن الجهاد في حالات الدفع [3] فرض عين على كل مسلم حسب قدرته، ولم يخالف في هذا الحكم أحد يعتد بقوله من هذه الأمة. يقول الجصاص (2010): (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي

(1): والفُواق بضم الفاء: ما بين الحلبتين.

(2): انظر مثلاً في كنز العمال (المتقي الهندي، 1981) كيف ألحق جميع الأحاديث الواردة في (الصيام في سبيل الله) في كتاب الجهاد، مما يدل على أن صاحب الكنز لم يفهم من مصطلح (في سبيل الله) إلا الجهاد. راجع أيضاً عزام (1995).

(3): حالات الدفع عند العلماء ثلاثة: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، وإذا نزل الكفار أرض المسلمين، وإذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير (ابن قدامة، د.ت).

ذراريهم (الجصاص، 1994م، ابن العربي، 2003)، بل وردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم موجبة لمثل ما اقتضته آيات القتال من فرض الجهاد (الجصاص، 2010).

وجاء في التفسير للقرطبي (1964): "إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قُطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، كل حسب قدرته وطاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإذا عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم...، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها، لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا".

وذكر علوان (2008، ص 157–162) "أن الجهاد تشريع منضبط تخاطب به الدول، مرجعيته بيد الإمام وليس لآحاد الناس، وتناقض فيه تناقضاً عجيباً، واضطرب فيه حين أنزل الأحكام وأقوال الفقهاء التي تتعلق بجهاد الطلب ابتداءً، وعممها على جهاد الدفع".

وبعد إجماع العلماء على فرضية الجهاد في حالة الدفع اختلفوا في حكمه في حالة الطلب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إنّ جهاد الطلب أو الجهاد ابتداءً فرض عين كما هو في حالة الدفع، لا يسع أحد تركه، إن كان قادراً عليه. وهو قول بعض الصحابة وغيرهم من التابعين، انطلاقاً من الآية الكريمة: "انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (التوبة: 41)، ففهموا الأمر على عمومه، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وأبو طلحة رضي الله عنهم، وهو مروي عن سعيد بن المسيب من التابعين، وبه قال بعض علماء الشافعية (ابن الهمام، 1977؛ القرطبي، 1964؛ ابن حجر، د.ت).

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى أن جهاد الطلب أو الجهاد في الأصل ابتداءً فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، ولكثرة القائلين بهذا القول قال ابن رشد (د.ت): حكم هذه الوظيفة (الجهاد)، فقد أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين.

وأوضح من هذا ما قاله ابن عطية: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين" (القرطبي، 1964).

المذهب الثالث:

إنّ جهاد الطلب أو الجهاد ابتداءً ليس فرض عين ولا فرض كفاية، بل هو مندوب. وهذا القول ينسب إلى ابن عمر وابن شبرمة وعطاء وسفيان الثوري (الجصاص، 1994).

ويتسرب إلى النفس الشك في صحة النقل عن هؤلاء العلماء، ويحتمل أن الناقل قد اشتبه عليه الأمر أو الحالة حين نقل عنهم؛ لأنه لا يتفق على الإطلاق مع ظاهر النصوص القرآنية، ولا يتناسق مع ما تواتر في السيرة النبوية، ولا مع حياة الصحابة وواقعهم، ولا مع واقع التاريخ الإسلامي.

إذ كيف يتفق هذا الرأي مع اهتمام القرآن الكبير والكثير بشريعة الجهاد، فقد احتل الجهاد فيه صفحات واسعة، حتى تكاد تبلغ هذه الآيات نصف القرآن المدني (أبو عيد، 1996)، وهو يتحدث عن الجهاد وتوابعه ومستلزماته، من غزوات وأحداثها ووقائعها ومعاهدات وغنائم وجزية تفرض على أهل الذمة، وأحكام تتعلق بالأسرى وغيرها من الأمور المتعلق بالجهاد ومتطلباته ونتائجه، وهناك مظاهر كثيرة في النصوص القرآنية تدل على الاهتمام البالغ بشريعة الجهاد. وللتدليل على أهمية الجهاد في الإسلام أن الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم وضعت إمكانياتها وموارها وطاقاتها وإمكانات الأفراد والمجتمع كله في خدمة هذه القضية، وتسابق المجتمع المسلم إلى دعم هذا المد الماضي في سبيل الله، وكانت توجيهات القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم تدعو المجتمع وتحضه على البذل والإقدام وتحفزه وترفع روحه المعنوية وتوضح له أهدافه. ويكفي أن نعلم أنه لما تخلف ثلاثة من المسلمين عن غزوة واحدة قاطعهم المجتمع الإسلامي، وقص القرآن قصتهم: "وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" (التوبة: 118) (أبو عيد، 1996).

ولا يتفق هذا الرأي مع أحداث السيرة النبوية، فقد كانت غالب حياة النبي صلى الله عليه وسلم –بعد تشريع الجهاد– أحداثاً مليئة بوقائع الغزوات وانشغاله بالجهاد والمعاهدات في حالة الحرب، وما كان يواجهه من خذلان المنافقين وعدم نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرها من الأمور المتعلقة بالجهاد وأحداثه.

كما لا يتفق هذا الرأي مع واقع الصحابة في العهد الراشدي، الذي كان مليئاً بأحداث الفتوحات الإسلامية، وأسقطوا الامبراطورية الفارسية والرومانية. وبالتالي لا يتفق أيضاً مع التاريخ الإسلامي الحافل بالجهاد والفتوحات والتسابق في هذا المجال، في العهد الأموي والعباسي والعثماني، وشهادة التاريخ الإسلامي حاضرة يعرفها كل من اطلّع على صفحاته.

3. المبحث الثاني: تحريف مفهوم الجهاد في العصر الحديث والخطاب الدعوي فيه

خطاب المحرفين لطبيعة الجهاد وتعطيل مفهومه الشرعي:

بعد الاطلاع على ما خاض فيه الخائضون في مفهوم الجهاد، يتضح أنهم ينقسمون إلى ثلاثة اتجاهات (عزام، 1995) مختلفة في خطابهم، سنجعل كل اتجاه في مطلب مستقل:

3.1 المطلب الأول: اتجاه عمد إلى تحريف طبيعة الجهاد، فعطلوا مفهومه الشرعي تماماً، لكنهم أبقوا على رسومه في القرآن والسنة. ويتزعم هذا الاتجاه –بهذا الخطاب– بعض المتصوفة ومن تأثر بهذا القول، وقالوا: ليس المجاهد من جاهد العدو المباين، وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط، وهو النفس (ابن العربي، د.ت). ويجعلون رياضة النفس والاستغراق في الأوراد والأذكار هو الجهاد الأكبر، آخذاً بالحديث الموضوع [4] "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" [5]، وهو من الأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام وأنصاف المتعلمين. والبعض يتبنى هذا الاتجاه، لكنه لا يصرح بالخطاب فيه، فيتوارى من القوم من سوء ما جاء من فرية على هذا المصطلح الشرعي المضبوط بمفهوم لا سبيل لإنكاره.

وهذا الخطاب الذي يتبناه بعض الصوفية ومن تأثّر بهم يشكل انحرافاً جزئياً عن المفهوم الشرعي للجهاد، ويوردون عليه شبهة يرددها الكثيرون منهم، وهي أنه كيف للمجاهد أن يقف في صف القتال ويقاتل أعداءه، وهو لم ينتصر على نفسه؟! ولم يطوعها على العبادة والأذكار والنوافل وتزكية النفس، وكيف يقاتل وفيه انحرافات سلوكية؟!!، والجواب على هذه الشبهة (العلياني، 1985، عزام، 1995):

- أولاً: أن الجهاد عبادة وفريضة كباقي الفرائض، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، وترد هذه الشبهة على هذه العبادات والمفروضة، فيمكن أن يسأل أيضاً كيف لمسلم أن يقف في الصلاة بين يدي الله وهو يشرب الخمر أو يسرق أو يرتكب الكبائر؟! فهل يطلب منه أن يترك الصلاة أولاً قبل أن يقلع عن هذه المعاصي؟!، فهذا أمر لا يقول به عالم، بل يجب عليه أن يقوم بهذه الفرائض مع محاولة جادة للإقلاع عن هذه الكبائر.
- ثانياً: لا شك أن عبادة الجهاد لا تؤدى على وجهها الأكمل والأفضل إلا بإصلاح النفس والبعد عن الكبائر، ومع ذلك فالانشغال بإصلاح النفس وتربيتها لا يمنع الجهاد والإعداد له، بل إنّ الجهاد فرض حتى على

(4): قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله (ابن تيمية، 1995)، ونقل الألباني عن الحافظ ابن حجر قوله: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة (الألباني، 1992).

(5): بعض علماء الحديث ضعّفه ولم يدخله في باب الوضع مثل الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، حيث حكم عليه بأنه "منكر"، كما نقل عن الحافظ العراقي أنه حكم عليه بالضعف (الألباني، 1992).

الفساق، وفكرة أنه لا يجاهد إلا المؤمن الصادق النظيف من جميع الانحرافات السلوكية، فكرة شيعية دخيلة على الفكر الإسلامي، فنجد الفرقة الشيعية الاثنا عشرية تقول: لا يجاهد إلا مؤمن أكمل شرائط الدين.

- ثالثاً: لا بد من تحرير الخطاب والخلاف في هذه المسألة، فيسأل أصحاب هذا القول: ما مرادكم بجهاد النفس؟!، هل تريدون به جهادها لتحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت؟ أم تريدون به تهذيب النفس وتزكيتها بالأذكار والنوافل والإكثار من التطوع في العبادات؟ فإن كان الأول فلا شك بأن التوحيد هو رأس الأمر، ولا تقبل عبادة بدون هذا النوع من التوحيد، وإن كان الثاني فإنّ الجهاد وقتال الأعداء إعلاء كلمة الله أفضل من سائر عبادات التطوع، وحتى كلام ابن القيم الذي أورده في زاد المعاد في سياق جهاد النفس، لم يقصد به ما فهمه المحرفون لمفهوم الجهاد، بل مراده بجهاد النفس الالتزام بشرع الله بكامله، والدعوة إليه بما في ذلك تحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت، ولا شك أن قتال الكفار بالسيف هو ثمرة تحقيق التوحيد، بل إن الجهاد هو خير طريق إصلاح النفس البشرية وغسيلها من أدرانها، وتنقية الروح من شوائبها، وهو خير موطن للبعد عن المعاصي وتهذيب النفس وكبح جماح شهواتها وأهوائها.

وأقوى رد على من حاول تمييع مصطلح الجهاد، ما سنورده من صريح أقوال علمائنا وفقهائنا القدماء، وهم يحددون مصطلح الجهاد حين إطلاقه:

جاء في كتاب المسالك: وأمّا "جهاد السَّيفِ" وهو قتال المشركين على الدِّين كلِّه وأن تكون كلمةُ اللهِ هي العلّيا؛ لأنّ الجهاد إذا أُطلِقَ فلا يقعُ إطلاقُهُ إلَّا على مُجَاهَدَةِ الكفّار بالسَّيف، حتَّى يدخلوا في الإسلام، أو يُعْطُوا الجزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون (ابن العربي، 2007)، وفي التاج والإكليل: الْجِهَادَ إذَا أُطْلِقَ لَا يَقَعُ إلَّا عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ" (أبو عبد الله المواق، 1994)، وجاء في كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد: يقتضي أنَّ لفظ الجهاد إذا أُطلق، إنما يُحمل على هذا النوع بخاصَّة (أبو عبد الله الأزدي، د.ت)، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج: الجهاد في الاصطلاح: قتال الكفار لنصرة الإسلام (الجمل، د.ت)، وقال ابن مفلح (1997): وشرعا "أي الجهاد": عبارة عن قتال الكفار خاصة.

وقد تنبّه عدد من العلماء المعاصرين لبيان هذا الأمر والتحذير من التلاعب في هذا المصطلح الشرعي، منهم الإمام المودودي (د.ت) حيث يقول: الجهاد من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام لأداء مهمته، ومن مهمته التي ألقيت على عاتق وكاهل الجماعة أو الحزب الذي أنشأه الله سبحانه بعنايته من أول يوم، أن يقضي على منابع الشر والعدوان ويقطع دابر الجور والفساد في الأرض والاستغلال الممقوت، وأن يكبح جماح الآلهة الكاذبة، الذين تكبّروا في الأرض بغير الحق.

ومن هؤلاء العلماء المعاصرين الذين ردوا على تحريف مصطلح الجهاد، عزام (1993) حيث يقول: الجهاد معناه القتال، وكل الأئمة اتفقوا على أن الجهاد هو القتال أو العون فيه، وحيثما أطلقت كلمة الجهاد فإنها

تعني القتال، فهو مصطلح شرعي لا يجوز التلاعب فيه، كالصلاة مثلاً، معناها الاصطلاحي قيام وركوع وسجود وقراءة، محددة معينة من قبل الشارع الحكيم، فلو أن أحداً دعا دعاءً في الليل وقال: لقد صليت هذه الليلة ويعني به المعنى اللغوي، فهل يقبل منه ذلك؟! وهل يفهم أحد من المسلمين أنه صلى صلاة بالمعنى الاصطلاحي؟! ذلك لأن الصلاة مصطلح شرعي محدد، والصيام كذلك لو صام أحد عن الكلام وقال للناس أنه اليوم صائم ويعني به المعنى اللغوي، لا يقبل منه ولا يفهم أحد أنه صائم بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الصيام مصطلح شرعي محدد المفهوم، معناه الامتناع عن الطعام والشراب والنكاح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

3.2 المطلب الثاني: خطاب المحرفين لأسبابه ودوافعه وغاياته

للجهاد في الإسلام أهداف أساسية شُرّع القتال من أجلها، ومن أهم الأهداف الأساسية (قطب، 1982؛ الزحيلي، د.ت):

- أولاً: الدفاع عن أراضي المسلمين وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وحماية دولتهم، ويمثله الجهاد الدفاعي.
- ثانياً: نشر الدعوة الإسلامية وتحطيم الحواجز التي تحول دون وصول هذه الدعوة بصورتها الحقيقية إلى البشرية جميعاً، في الأرض كل الأرض، ومن ثم إسقاط الأنظمة التي تعبد الناس لها، وتتسلط على رقابهم، وبالتالي إقامة النظام الإسلامي محلها، حتى تستظل البشرية بظلال هذا الدين، وإقامة نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي، يسمح لحركة التحرر بالانطلاق الفعلي–بعد إزالة القوة المسيطرة–، وهذا النظام الذي يقوم على أساس العبودية لله، وإبعاد الأنظمة التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان... ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً –بالفعل– في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض إرادتهم، بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، وذلك؛ لأن المسلمين مكلفون –شرعاً– بتحقيق كلمة الله في الأرض كل الأرض، أي بتحقيق النظام الصالح الذي يسعد البشرية، ويرفع الظلم عن الأفراد وإنقاذهم من أيادي العتاة الطغاة، الذين يتحكمون في مصائر الناس [6].

وهذا يعني أن الأمة الإسلامية مكلفة شرعاً أن تتسلم زمام قيادة البشرية جمعاء، لتقود البشرية إلى شاطئ الأمان، ليستظلوا بظلال المنهج الإلهي العادل، يقول حوى (1992) تحت عنوان: الجهاد باليد والنفس على دار الحرب، هناك قواعد ونتائج، منها:

- إنّ المسلمين مكلفون بإخضاع العالم كله لسلطان الله سبحانه.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(6): وهذه من تناقضات الشيخ الزحيلي، فهو حين يقرر هذه القاعدة في الإسلام، ويعتبرها من أهداف القتال، يقع في الوقت نفسه في فتنة الحرب الدفاعية ويعتبر الجهاد في الإسلام دفاعياً.

- كل ما تحتاجه الأمة في عملية إخضاع العالم (لمنهج الله) هو واجب على الأمة الإسلامية لا شك فيه، من اختصاص لتدريب لفن القتال).

وهذا الحكم ليس حكماً تعسفياً؛ لأن مقومات قيادة البشرية قد حازت عليها الأمة الإسلامية، فسادت الدنيا بها، ... فإما أن تتقدم الأمة الإسلامية لقيادة البشرية وتمسك زمام الأمم في الأرض، فتسير بها نحو الخير والنمو والسلام والرقي البشري، وإما أن تقبض عليها وتمسك بزمامها أيادي لئيمة خبيثة تقودها إلى الدمار والهلاك في الدنيا والآخرة (المودودي، د.ت).

وقيادة البشرية عموماً، وفرض النظام والمنهج الإلهي عليها لا يتم بغير القتال والجهاد ابتداءً، وهذا ما ما أشار إليه القرآن الكريم: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحديد، 25)، يقول ابن كثير عند هذه الآية: وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده من بعد قيام الحجة عليه... ومن أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي , وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"(ابن أبي شيبة، 1989)، ولهذا قال "فيه بأس شديد" (ابن كثير، 1986).

ومع بيان هذه الحقيقة الثابتة الواضح في هذا الدين وأهداف الرسالة السماوية، إلا أن هناك بعض المنهزمين من الأمة الإسلامية من يجنح بعيداً في خطابه وكتاباته وتأويلاته، فيزعم بأن الجهاد في الإسلام دفاعي فقط، وأن الجهاد ابتداءً أو جهاد الطلب أمر لا تنص عليه شريعة الإسلام. ومن أوائل القائلين بالجهاد الدفاعي محمد عبده وسار على نهجه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا [7] (رضا، 2005). وهذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلامي طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس (العثماني، 2007). وهذه البدعة من القول أول ما ظهرت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، ولم يسبقهم بها أحد من علماء المسلمين طيلة التاريخ الإسلامي (الأثيوبي، 2006).

ثم سار القرضاوي (2009) خلف هذه الأقوال، وتأثّر بها، واعتبر أن جهاد الطلب لا حاجة لنا به اليوم؛ لأنه –حسب قوله– "قد أتاحت لنا وسائل العصر: أن نبلغ العالم كله دعوتنا، وأن نسمعهم كلمتنا، دون أن يستطيع حاكم منعنا من ذلك. فعندنا القنوات الفضائية التي تملأ الآفاق، والإذاعات الموجهة التي تنقل موجاتها إلى أقصى

(7): وقد ناقض الشيخ نفسه في موضع آخر في نفس الكتاب، حين قال: "وقد انعقد الإجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على أن الجهاد من فروض الكفاية إلا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فاتحا فيكون فرض عين" (رضا، 2005)، وهذا نص واضح في أن الجهاد في أصله ابتداء فرض كفاية.

العالم، وشبكة الإنترنت التي تدخل كل بيت دون إذن من أحد، والرسائل والنشرات المكتوبة بلغات العالم كل هذه الأدوات والآليات هي القوية والمؤثرة في جهاد العصر...، ولقد قلت بحق: إن هذا هو جهاد العصر..!!".

ويرى القرضاوي (2009) "أننا نستطيع أن نعيش مع الأمم المتحدة والقوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان والرفق بالحيوان..!!"، ولو عاش الشيخ وشاهد موقف هذه المؤسسات الدولية من أحداث (غزة) لكان له معها شأناً آخر.

والحق أننا نجد كتاب الشيخ القرضاوي إنما كان ردة فعل للهجمة الشرسة من قبل الغرب على شريعة الجهاد، خاصة حينما ألصقوا بالإسلام تهمة الإرهاب، فاندفع الشيخ –رحمه الله– بعواطف صادقة وحسن نية، يدافع عن هذه الشريعة، والدليل ما صرح به في المقدمة –مبتهجاً بترحيب بعض الكفار بكتابه– فقال:(...حتى قال بعض الغربيين–ويسميهم بالمنصفين–: إن الكتاب حل مشكلة كبيرة استمرت قروناً طويلة بلا حل، فالحمد لله قد اعتدل الميزان واتضحت الرؤية وحصحص الحق..!!) (القرضاوي، 2009م)، فيا حسرة على أمة الإسلام التي ظلت قروناً طويلة تائهة في مفهوم الجهاد، حتى جاء الشيخ فوضح الرؤية وعدل الميزان..!!.

ويقول الزحيلي (د.ت) "والجهاد شرع للدفاع وليس له أي غرض مما يقوله المستشرقون، ...إننا نحتفظ ببقاء مشروعية الحرب الدفاعية وفق النظرية الإسلامية التي تتفق مع وجهة القانون الدولي بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة".

ومن يتتبع أقوال القائلين بالحرب الدفاعية يجد التناقض والاضطراب وعدم الوضوح ظاهراً في سياق كتاباتهم المهزومة، وخاصة حين يصطدم بالنصوص المحكمة التي تأمر بالقتال ابتداءً، وحين يواجه أحداث التاريخ الإسلامي التي تجزم جزماً قاطعاً بمشروعية الجهاد ابتداءً أو جهاد الطلب [8].

وكذلك فإنّ مصطلح (الدفاع) الذي يتيه فيه قائلوه مصطلح فضفاض وغير منضبط؛ لأن الذي يعدونه– أحيانا– دفاعاً، يعده الأعداء هجوماً واعتداء.

والذي يدرك طبيعة هذا الدين يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف – إلى جانب الجهاد بالبيان–، ويدرك آنذاك لم يكن حركة دفاعية –بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح الحرب الدفاعية كما يرد المتأثرون بذلك– أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر– أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام، إنما كان حركة اندفاع وانطلاق لتحرير الإنسان في الأرض بوسائل مكافئة لكل جوانب

(8): انظر: –مثلاً– التناقض الذي وقع فيه الشيخ د. الزحيلي في كتابه آثار الحرب (ص16– 109)، وممن قال بالحرب الدفاعية ووقع في هذا المأزق الشيخ أبو زهرة في كتابه (المعجزة الكبرى) والشيخ (محمد عزة دروزة) في كتابه (الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث) وغيرهم.

الواقع البشري، وفي مراحل محدودة لكل مرحلة فيها وسائلها المتجددة، وإذا لم يكن بد أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية، فلا بد أن يتغير مفهوم (دفاع)، ونعتبره دفاعاً عن الإنسان ذاته ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره... هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات، كما تتمثل في الأنظمة السياسية القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام، والتي ما تزال أشكالها منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان، أما إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي – بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية–، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كان مجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي –وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب–!!، فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين، ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض، كما أنها تشير بالهزيمة أمام ضغط الواقع وأمام الهجوم الاستشراقي على الجهاد. ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان– رضي الله عنهم– ، قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة، أكانوا يقعدون إذاً عن المد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟! وكيف كانوا يدفعون هذا المد، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة سياسية وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية... إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان نوع الإنسان في الأرض كل الأرض ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهد باللسان والبيان، إنها تجاهد باللسان والبيان حين يخلى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقوا السراح من جميع تلك المؤثرات، فهنا (لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ) (البقرة، 256) (قطب، 1982).

3.3 المطلب الثالث: خطاب الفرق الناسخة لشريعة الجهاد من الإسلام

بنظرة واحدة في شرائع الدين الإسلامي يتضح أن أكثر شيء يفزع أعداءه ويؤرق أجفانهم (شريعة الجهاد)، وبالذات (جهاد الطلب) أو الجهاد ابتداءً– كما ذُكر آنفًا. فبعد أن فشل الصليبيون والغرب عموماً في منازلة المسلمين في ميادين القتال، لجأوا إلى حيلة أخرى لهزيمة المسلمين والنيل منهم ومن دينهم، فأنشأوا حركات هدامة تعمل بمعاولها في هدم الإسلام من أساسه، وصبوا جام غضبهم على شريعة الجهاد بالتحديد.

ومن أشهر الحركات التي صنعها الغرب للقيام بهذه المهمة الصعبة الحركة القاديانية والحركة البهائية:

أما الحركة القاديانية فقد أسسها الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية سنة 1900م، وانتدبوا لهذا الأمر (ميرزا غلام أحمد القادياني)، ومع أن مهمتها الأولى والأساسية من وراء إنشاء هذه الحركة نسخ شريعة الجهاد، إلا أنها جاءت بعقائد ونسخت شرائع وبدلت وغيرت ثوابت في الدين، ابتداءً بأن النبوة لم تختم بمحمد صلى الله عليه وسلم بل هي مستمرة إلى يوم الدين، وبناءً على هذا الاعتقاد فإن ميرزا غلام أحمد قادياني هو نبي مرسل من عند الله، بل هو أفضل الأنبياء، ولا ضير إذن أن يبدل أو يشرع أو ينسخ ما شاء في دين الإسلام استناداً لهذه العقيدة

الفاسدة، وعلى رأس هذه الشرائع نسخ شريعة الجهاد، وحرّم قتال الإنجليز، ودعا إلى وجوب طاعة بريطانيا صاحبة الفضل عليه (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1989؛ ظهير، 1967؛ حينوتي، 1971).

يقول غلام أحمد القادياني: "لقد نشرت خمسين ألف كتاب ورسالة وإعلان في البلاد الإسلامية، تفيد أن الحكومة الإنجليزية صاحبة الفضل والمنة على المسلمين، فيجب على كل مسلم أن يطيع هذه الحكومة إطاعة صادقة، وقد ألفت هذه الكتب في اللغات الأوردية والعربية والفارسية، وأذعتها في أقطار العلم الإسلام، حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين– مكة والمدينة–، وفي الأستانة وبلاد الشام ومصر وأفغانستان، وكانت نتيجة ذلك أن أقلع ألوف من الناس عن فكرة (الجهاد)، التي كانت من وحي العلماء الجامدين، وهذه مأثرة أتباهى بها، يعجز المسلمون في الهند أن ينافسوني فيها" (حينوتي، 1971).

ومن الحركات التي كان لها النصيب الأوفى في خدمة الاستعمار بنسخ شريعة الجهاد، (البابية والبهائية)[9]: وقد كانت البهائية أكثر جرأة على دين الله وعلى رب العالمين، فقد أنكروا ختم النبوة، ونسخوا شريعة الجهاد، وزادوا عليها بأن ادعوا أن (الباب) خلق كل شيء، ويعتقدون بعقيدة الحلول، إضافة إلى الكثير من عقائدهم الباطلة، وقد ألّف البهائي كتاباً ونسبه إلى الوحي الإلهي سماه "الأقدس" (الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1989). ومن أشهر دعاة البهائية (أسلمنت)، حيث يقول: إن البهائيين تركوا بالكلية استعمال الأسلحة النارية لمصلحتهم، حتى في أمور الدفاع المحضة، وذلك بناءً على أمر صريح من بهاء الله (ظهير، 1984).

ولا يختلف المسلمون في خروج هذه الفرق عن ملة الإسلام، وبالتالي لا تحتاج أقوالها إلى جهد كثير ولا قليل لإبطالها، فهي بائنة الفساد لكل مسلم يشهد بالشهادتين.

4. الخاتمة:

وفق ما جاء بهذه الدراسة، يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية:

- أولاً: وضوح مفهوم الجهاد –المراد من النصوص الشرعية– عند فقهاء الأمة وعلمائها.
- ثانياً: إذا أطلق لفظ (الجهاد)، فإنه لا ينصرف إلا إلى قتال المسلمين أعداءهم بالسلاح، وإذا قيد هذا المصطلح فإنه ينصرف إلى المعنى الذي قيد به.
- ثالثاً: إن مصطلح (في سبيل الله) –إذا أطلق– فإنه يعني (الجهاد والغزو والقتال) ومستلزماتها، فهو مصطلح محدد المفهوم.

(9): البهائية أصلها من الحركة البابية، ويعتبران حركة واحدة، إلا أن البهائية أسسها حسين علي المازندراني، تلميذ الباب الشيرازي بعد قتل أستاذه بتبريز (ظهير، 1984). وللتوسع انظر: كتاب البهائية نقد وتحليل (ظهير، 1987).

- رابعاً: تعرض مفهوم الجهاد في العصر الحاضر إلى هجوم شرس ومقصود، من قبل أعداء الإسلام، وتأثر به كثير من الباحثين المعاصرين.
- خامساً: نشوء فرق خرجت عن دائرة الإسلام، يقف وراءها الأعداء، كان أهم أهدافها الهجوم على مفهوم الجهاد في الإسلام وتحريف معناه الشرعي.
- سادساً: التقيّد بالمصطلحات الشرعية للفرائض والتشريعات في الإسلام، الثابتة والواضحة في لفظها ومفهومها ومقصودها، ولا يجوز توسيع هذه المفاهيم بما يحتمله المعنى اللغوي.
- سابعاً: الخلاف الذي يتضح في كتب العلماء السابقين في حكم الجهاد، إنّما كان خلاف حول حكم الجهاد ابتداء وطلباً، وليس خلافاً في أصل الجهاد أو (جهاد الدفع) الذي أجمعت الأمة على فرضيته.

5. التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- أولاً: على هيئة علماء المسلمين وبقية الهيئات العلمية الإسلامية، عدم التراخي أمام محاولات العبث بشرائع الإسلام ومصطلحاته، وخاصة مفهوم الجهاد.
- ثانياً: على مراكز الأبحاث العلمية ومجلات البحث العلمي في الجامعات الإسلامية، نشر المزيد من الأبحاث التي توضح شريعة الجهاد في الإسلام وأحكامه.
- ثالثاً: إثراء مفهوم الجهاد وبيان تشريعاته وفقهه، في كليات الشريعة والفقه الإسلامي– في مراحل الدراسات العليا– من خلال توجيه الطلبة لإعداد المزيد من الرسائل العلمية في هذا المجال.
- رابعاً: قيام أساتذة التخصصات الشرعية –في الجامعات والمعاهد العلمية– بواجبهم في عقد ندوات وورشات عمل لبيان مفهوم الجهاد في الإسلام.

المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله. (1989). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن العربي، محمد. (2003). *أحكام القرآن*. (ط 3)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن العربي، محمد. (2007). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. (ط1)، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، محمد. (د.ت). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، محمد. (د.ت). *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع تنقيح الزيادات*. (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، مصر، عالم الكتب.

ابن الهمام، كمال. (1977م). *شرح فتح القدير*. (ط 2)، (تحقيق: سعد الله بن عيسى)، سورية، دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد. (1995). *مجموع الفتاوى*. (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي)، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد. (د.ت). *فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني*. بيروت، دار الفكر.

ابن رشد، محمد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مصر، مطبعة الاستقامة.

ابن عابدين، محمد. (1979). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. (ط2)، سورية، دار الفكر.

ابن عباد، إسماعيل. (1994). *المحيط في اللغة*. (تحقيق: محمد حسن آل ياسين)، بيروت، عالم الكتب.

ابن قدامة، عبد الرحمن. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. بيروت، دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل. (1986). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت، دار المعرفة.

ابن مفلح، إبراهيم. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد. (1994). *لسان العرب*. (ط 3)، بيروت، دار صادر.

أبو عبد الله الأزدي، محمد. (د.ت). *الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه*. (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، لبنان، مؤسسة الريان.

أبو عبد الله المواق، محمد. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو عيد، عارف. (1996). *العلاقات الدولية في الإسلام*. فلسطين، جامعة القدس المفتوحة.

الأثيوبي، محمد. (2006). *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. الرياض، دار ابن الجوزي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. المملكة العربية السعودية، دار المعارف.

البخاري، محمد. (2002). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، لبنان، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت، دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد. (1993). *الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟*. لبنان، دار الفكر المعاصر.

الترمذي، محمد. (1998). *الجامع الكبير–سنن الترمذي*. (تحقيق: بشار عواد معروف)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

التنوخي، زين الدين. (2004). *الممتع في شرح المقنع*. (ط 3)، (دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.

الجصاص، أحمد. (1994). *أحكام القرآن*. (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، لبنان، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد. (2010). شرح مختصر الطحاوي. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الجمل، سليمان. (د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. سورية، دار الفكر.

حبايبه، محمد. (2023). تأثير آيات القتال في القرآن الكريم على الدعوة– دراسة تحليلية–. (د.ط)، رسالة ماجستير، فلسطين، 2023م.

حوى، سعيد. (1992). *جند الله ثقافة وأخلاقاً*. (ط 4)، مصر، مكتبة وهبة.

حينوتي، منظور. (1971). *القاديانـي ومعتقداته*. باكستان، الإدارة المركزية للدعوة والإرشاد.

الدردير، أحمد. (1973). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي*. (تحقيق وتخريج: مصطفى كمال وصفي)، مصر، دار المعرفة.

رضا، محمد. (2005). *تفسير المنار*. (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة. (د.ت)، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. دمشق، دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). *المهذب في فقه الشافعي*. بيروت، دار الفكر.

ظهير، إحسان. (1967م). *القاديانية دراسات وتحليل*. (ط1)، المدينة المنورة، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ظهير، إحسان. (1984). *الحركة البابية عرض ونقد*. (ط7)، باكستان، إدارة ترجمان السنة.

ظهير، إحسان، (1987). *البهائية نقد وتحليل*. مصر، دار الإمام المجدد.

العثماني، محمد. (2007). *تكملة فتح الملهم لشرح صحيح الإمام مسلم*. دمشق، دار القلم.

عزام، أحمد. (1995). *القتال في الكتاب والسنة وأثره في الأمة*. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة السند، باكستان.

عزام، عبد الله. (1993). *في الجهاد فقه واجتهاد*. باكستان، مركز الشهيد عزام الإعلامي.

علوان، عمار. (2008). *مقصدية الدعوة في الجهاد وأحكامه وتجديد الخطاب الدعوي*. (ط1)، مصر، دار ابن حزم.

العلياني، علي. (1985). *أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه*. الرياض، دار طيبة.

الفارابي، إسماعيل. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط 4)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، بيروت، دار العلم للملايين.

القادري، عبدالله. (1992). *الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته*. (ط 3)، جدّة، دار المنار.

القرضاوي، يوسف. (2009). *فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة*. (ط 3)، القاهرة، مكتبة وهبه.

القرطبي، محمد. (1964). *تفسير القرطبي*. (ط2)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القرطبي، محمد. (1988). *المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات*. (تحقيق: محمد حجي)، بيروت، دار الغرب الاسلامي.

قطب، سيد. (1982). *معالم في الطريق*. (ط 9)، مصر، دار الشروق.

المتقي الهندي، علي. (1981). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. (ط5)، (تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط)، القاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

المودودي، أبو الأعلى. (د.ت). *الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية*. دمشق، دار الفكر.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي. (1989). *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة*. (ط2)، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

المراجع بنظام الرومنة:

Abn Aby Shybh, 'Ebd Allh. (1989). *alktab almsnf fy alahadyth walathar*. (thqyq: kmal ywsf alhwt), alryad, mktbh alrshd.

Abn Al'erby, Mhmd. (2003). *ahkam alqran*. (t 3), (thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta), lbnan, dar alktb al'elmyh.

Abn Al'erby, Mhmd. (2007). *almsal□k fy shrh muw□t□a malk*. (t1), lbnan, dar alghrb aleslamy.

Abn Al'erby, Mhmd. (d.t). *'eardh alahwdy bshrh shyh altrmdy*. byrwt, dar alktb al'elmyh.

Abn Alnjar, Mhmd. (d.t). *mntha aleradat fy jm'e almqn'e m'e tnqyh alzyadat*. (thqyq: 'ebd alghny 'ebd alkhalq), msr, 'ealm alktb.

Abn Alhmam, Kmal. (1977m). *shrh fth alqdyr*. (t 2), (thqyq: s'ed allh bn 'eysa), swryh, dar alfkr.

Abn Tymyh, Ahmd. (1995). *mjmw'e alftawa*. (jm'e wtrtyb: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm al'easy alnjdy), almmlkh al'erbyh als'ewdyh, mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf.

Abn Hjr, Ahmd. (d.t). *fth albary fy shrh albkhary labn hjr al'esqlany*. byrwt, dar alfkr.

Abn Rshd, Mhmd. (d.t). *bdayh almjthd wnhayh almqtsd*. msr, mtb'eh alastqamh.

Abn 'Eabdyn, Mhmd. (1979). *hashyh rd almhtar 'ela aldr almkhtar*. (t2), swryh, dar alfkr.

Abn 'Ebad, Esma'eyl. (1994). *almhyt fy allghh*. (thqyq: mhmd hsn al yasyn), byrwt, 'ealm alktb.

Abn Qdamh, 'Ebd Alrhmn. (d.t). *alshrh alkbyr 'ela mtn almqn'e*. byrwt, dar alfkr.

Abn Kthyr, Esma'eyl. (1986). *tfsyr alqran al'ezym*. byrwt, dar alm'erfh.

Abn Mflh, Ebrahym. (1997). *almbd'e fy shrh almqn'e*. lbnan, dar alktb al'elmyh.

Abn Mnzwr, Mhmd. (1994). *lsan al'erb*. (t 3), byrwt, dar sadr.

Abw 'Ebd Allh Alazdy, Mhmd. (d.t). *alenjad fy abwab aljhad wtfsyl fra'edh wsnnh wdkr jml mn adabh wlwahq ahkamh*. (thqyq: mshhwr bn hsn al slman wmhmd bn zkrya abw ghazy), lbnan, m'essh alryan.

Abw 'Ebd Allh Almwaq, Mhmd. (1994). *altaj waleklyl lmkhtsr khlyl*. byrwt, dar alktb al'elmyh.

Abw 'Eyd, 'Earf. (1996). *al'elaqat aldwlyh fy aleslam*. flstyn, jam'eh alqds almftwhh.

Alathywby, Mhmd. (2006). *albhr almhyt althjaj fy shrh shyh alemam mslm bn alhjaj*. alryad, dar abn aljwzy.

Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1992). *slslh alahadyth ald'eyfh walmwdw'eh wathrha alsy'e fy alamh*. almmlkh al'erbyh als'ewdyh, dar alm'earf.

Albkhary, Mhmd. (2002). *aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh sla allh 'elyh wslm wsnnh wayamh*. (thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr), lbnan, dar twq alnjah.

Albhwty, Mnswr. (d.t). *kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e*. byrwt, dar alktb al'elmyh.

Albwty, Mhmd. (1993). *aljhad fy aleslam kyf nfhmh? wkyf nmarsh?*. lbnan, dar alfkr alm'easr.

Altrmdy, Mhmd. (1998). *aljam'e alkbyr-snn altrmdy*. (thqyq: bshar 'ewad m'erwf), byrwt, dar alghrb aleslamy.

Altnwkhy, Zyn Aldyn. (2004). *almmt'e fy shrh almqn'e*. (t 3), (drash wthqyq: 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh), mkh almkrmh, mktbh alasdy.

Aljsas, Ahmd. (1994). *ahkam alqran*. (thqyq: 'ebd alslam mhmd 'ely shahyn), lbnan, dar alktb al'elmyh.

Aljsas, Ahmd. (2010). *shrh mkhtsr althawy*. (atrwhh dktwrah ghyr mnshwrh), jam'eh am alqra, almmlkh al'erbyh als'ewdyh.

Aljml, Slyman. (d.t). *ftwhat alwhab btwdyh shrh mnhj altlab alm'erwf bhashyh aljml*. swryh, dar alfkr.

Hbaybh, Mhmd. (2023). *tathyr ayat alqtal fy alqran alkrym 'ela ald'ewh- drash thlylyh-*. (d.t), rsalh majstyr, flstyn, 2023m.

Hwa, S'eyd. (1992). *jnd allh thqafh wakhlaqaan*. (t 4), msr, mktbh whbh.

Hynwty, Mnzwr. (1971). *alqadyany wm'etqdath*. bakstan, aledarh almrkzyh lld'ewh walershad.

Aldrdyr, Ahmd. (1973). *alshrh alsghyr 'ela aqrb almsalk ela mdhb alemam malk, wbhamshh: hashyh al'elamh alshykh ahmd bn mhmd alsawy almalky*. (thqyq wtkhryj: mstfa kmal wsfy), msr, dar alm'erfh.

Rda, Mhmd. (2005). *tfsyr almnar*. (t2), byrwt, dar alktb al'elmyh.

Alzhyly, Whbh. (d.t), *athar alhrb fy alfqh aleslamy*. dmshq, dar alfkr.

Alshyrazy, Ebrahym. (d.t). *almhdb fy fqh alshaf'ey*. byrwt, dar alfkr.

Zhyr, Ehsan. (1967m). *alqadyanyh drasat wthlyl*. (t1), almdynh almnwrh, almktbh al'elmyh balmdynh almnwrh.

Zhyr, Ehsan. (1984). *alhrkh albabyh 'erd wnqd*. (t7), bakstan, edarh trjman alsnh.

Zhyr, Ehsan, (1987). *albha'eyh nqd wthlyl*. msr, dar alemam almjdd.

Al'ethmany, Mhmd. (2007). *tkmlh fth almlhm lshrh shyh alemam mslm*. dmshq, dar alqlm.

'Ezam, Ahmd. (1995). *alqtal fy alktab walsnh wathrh fy alamh*. (atrwhh dktwrah ghyr mnshwrh), jam'eh alsnd, bakstan.

'Ezam, 'Ebd Allh. (1993). *fy aljhad fqh wajthad*. bakstan, mrkz alshhyd 'ezam ale'elamy.

'Elwan, 'Emar. (2008). *mqsdyh ald'ewh fy aljhad wahkamh wtjdyd alkhtab ald'ewy*. (t1), msr, dar abn hzm.

Al'elyany, 'Ely. (1985). *ahmyh aljhad fy nshr ald'ewh aleslamyh walrd 'ela altwa'ef aldalh fyh*. alryad, dar tybh.

Alfaraby, Esma'eyl. (1987). *alshah taj allghh wshah al'erbyh*. (t 4), (thqyq: ahmd 'ebd alghfwr 'etar), byrwt, dar al'elm llmlayyn.

Alqadry, 'Ebdallh. (1992). *aljhad fy sbyl allh hqyqth wghayth*. (t 3), jdh, dar almnar.

Alqrdawy, Ywsf. (2009). *fqh aljhad drash mqarnh lahkamh wflsfth fy dw' alqran walsnh*. (t 3), alqahrh, mktbh whbh.

Alqrtby, Mhmd. (1964). *tfsyr alqrtby*. (t2), (thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh), alqahrh, dar alktb almsryh.

Alqrtby, Mhmd. (1988). *almqdmat walmmhdat lbyan ma aqtdth rswm almdwnh mn alahkam alshr'eyat*. (thqyq: mhmd hjy), byrwt, dar alghrb alaslamy.

Qtb, Syd. (1982). *m'ealm fy altryq*. (t 9), msr, dar alshrwq.

Almtqy Alhndy, 'Ely. (1981). *knz al'emal fy snn alaqwal walaf'eal*. (t5), (thqyq: bkry hyany - sfwh alsqa), m'essh alrsalh.

Mstfa, Ebrahym Wakhrwn. (d.t). *alm'ejm alwsyt*. (d.t), alqahrh, mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, dar ald'ewh.

Almwdwdy, Abw Ala'ela. (d.t). *alass alakhlaqyh llhrkh aleslamyh*. dmshq, dar alfkr.

Alndwh Al'ealmyh Llshbab Aleslamy. (1989). *almwsw'eh almysrh fy aladyan walmdahb alm'easrh*. (t2), alryad, alndwh al'ealmyh llshbab aleslamy.